

تاج العروس من جواهر القاموس

الثَّلَاثُ بالكسرة من قَوْلِهِمْ : " سَقَى زَخْلَهُ الثَّلَاثُ - بالكسر - أَيِ
بَعْدَ الثُّنْيَا " . " وَثَلَاثُ النَّاقَةِ أَيَضاً : وَلَدُهَا الثَّلَاثُ " وَطَرَدَهُ
ثَعْلَبٌ فِي وَلَدٍ كُلٍّ أُنْثَى وَقَدْ أَثَلَاثَتْ فِيهِ مِثْلُثٌ وَلَا يُقَالُ : نَاقَةُ ثَلَاثٌ .
" وَفِي قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : وَلَا تُسْتَعْمَلُ " أَيِ الثَّلَاثُ " بالكسرة إِلَّا فِي
الْأَوَّلِ " - يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ : هُوَ يَسْقِي زَخْلَهُ الثَّلَاثُ - " نَظَرُ " كَأَنَّهُ
نَقَصَ كَلَامَهُ بِمَا حَكَاهُ مِنْ ثَلَاثِ النَّاقَةِ : وَلَدَهَا الثَّلَاثُ وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الثَّلَاثَ فِي الْأَطْمَاءِ غَيْرُ وَارِدٍ وَنَصَّ
عِبَارَتِهِ : وَالثَّلَاثُ بالكسرة مِنْ قَوْلِهِمْ : هُوَ يَسْقِي زَخْلَهُ الثَّلَاثُ وَلَا
يُسْتَعْمَلُ الثَّلَاثُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ
أَقْصَرَ الْوَرْدِ الرَّفُّهُ : وَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ ثَمَّ الْغَبُّ : وَهُوَ
أَنْ تَرُدَّ يَوْمًا وَتَدَعَّ يَوْمًا فَإِذَا ارْتَفَعَ مِنَ الْغَبِّ فَالْطَّمَاءُ الرَّبْعُ ثُمَّ
الْخِمْسُ وَكَذَلِكَ إِلَى الْعِشْرِ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ . انْتَهَى . فَعُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ
مُرَادَهُ أَنَّ الْأَطْمَاءَ لَيْسَ فِيهَا ثَلَاثٌ وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَوُجُودُ
ثَلَاثِ الزَّخْلِ أَوْ ثَلَاثِ النَّاقَةِ - لِوَلَدِهَا الثَّلَاثِ - لَا يُثْبِتُ هَذَا وَلَا
يَحْذُومُ حَوْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَقَوْلُهُ : فِيهِ نَظَرٌ فِيهِ نَظَرُ . كَمَا حَقَّقْنَاهُ شَيْخُنَا .
جَاءُوا " ثَلَاثَ " ثَلَاثَ " وَمِثْلُثَ " مِثْلُثَ أَيِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً . وَقَالَ
الزَّجَّاجُ : - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَيْنِ
وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ " مَعْنَاهُ : اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يَنْصَرَفْ ؛ لِجِهَتَيْنِ : وَذَلِكَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِلَّتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ
مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَ ثَلَاثَ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ عُدِّلَ عَنْ ثَأْنِيَّةٍ .
وَفِي الصَّحَاحِ : ثَلَاثٌ وَمِثْلُثٌ " غَيْرُ مَصْرُوفٍ " لِلْعَدْلِ وَالصِّفَةِ وَالْمُصَنَّفِ
أَشَارَ إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْعَدْلُ وَأَغْفَلَ عَنِ الْوَصْفِيَّةِ فَقَالَ : " مَعْدُولٌ مِنْ
ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ " إِلَى ثَلَاثَ وَمِثْلُثَ وَهُوَ صِفَةٌ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ
مِثْنَيْنِ وَثَلَاثَ وَهَذَا قَوْلُ سِيبَوِيهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا لَمْ يُصَرَّفْ لِتَكَرُّرِ
الْعَدْلِ فِيهِ : فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى لِأَنَّهُ عُدِّلَ عَنْ لَفْظِ اثْنَيْنِ إِلَى لَفْظِ
مِثْنَيْنِ وَثُنْدَاءَ وَعَنْ مَعْنَى اثْنَيْنِ إِلَى مَعْنَى اثْنَيْنِ وَثُنْدَيْنِ إِذَا قُلْتَ :
جَاءَتِ الْخَيْلُ مِثْنَيْنِ فَالْمَعْنَى : اثْنَيْنِ وَثُنْدَيْنِ أَيِ جَاءُوا مُزْدَوَجِينَ

وكذلك جميعُ معدولِ العدَدِ فَإِنَّ صَغَّرَ رُتَه صَرَفْتَه فَقُلْتَ : أُحْيِيْدُ وَنُثِّيْ وَثُلَايِيْثُ وَرُبِّيْعُ ؛ لِأَنَّهْ مِثْلُ حُمَيِّرٍ فَخَرَجَ إِلَى مِثَالِ مَا يَنْدُ صَرَفَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهْ لَا يَخْرُجُ بِالتَّصْغِيرِ عَنْ وَزْنِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهْمَ قَدْ قَالُوا - فِي التَّصْغِيْبِ - : مَا أُمَيِّلُحَ زَيْدًا وَمَا أُحْيِيْسِنَهْ . وَفِي الْحَدِيثِ : " لَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَسَمُّوا بِالْأَفْعَالِ " يَقَالُ : فَعَلْتُ الشَّيْءَ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ غَيْرَ مَصْرُوفَاتٍ إِذَا فَعَلْتَهْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثُلَاثًا ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا . " وَثُلَاثَتُ الْقَوْمِ " أَثُلَاثُهُمْ ثَلَاثًا " كَنَصَرَةٍ : أَخَذْتُ ثُلَاثَ أَمْوَالِهِمْ " وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْكُسُورِ إِلَى الْعُشْرِ . ثَلَاثَتُ " كَصَرَبٍ " أَثُلَاثُ ثَلَاثًا : كُنْتُ ثَالِثَهُمْ أَوْ كَمَّ ثَلَاثُهُمْ ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثِينَ بِرِنْفُوسِي . قَالَ شَيْخُنَا : " أَوْ " هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ لِلتَّصْغِيلِ وَالتَّخْفِيرِ وَلَا يَصَحُّ كَوْنُهَا لَتَنْوِيْعِ الْخِلَافِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : وَكَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ إِلَّا أَنْكَ تَفْتَحُ : أَرْبَعُهُمْ وَأَسْبَعُهُمْ وَأَتَسَعُهُمْ فِيهَا جَمِيعًا ؛ لِمَكَانِ الْعَيْنِ . وَتَقُولُ : كَانُوا تِسْعَةً وَعَشْرِينَ فَثَلَاثَتُهُمْ أَيَّ صِرْتُ بِهِمْ تَمَامَ ثَلَاثِينَ وَكَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ فَارْبَعَتُهُمْ مِثْلُ لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ كَذَلِكَ إِلَى الْمِائَةِ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ الشَّاعِرِ فِي ثَلَاثَتِهِمْ إِذَا صَارَ ثَالِثَهُمْ قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ لَعَبْدٌ □ بَنِ الزَّيْرِ الْأَسَدِيَّ يَهْجُو طَائِفًا :